الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (23) لسنة 1371و.ر (2003 مسيحي)

بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن [illegible] بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425ميلادية، بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية، وتعديله بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369و.ر. بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1993 مسيحي ، بإنشاء مصلحة التخطيط العمراني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (6) لسنة 1370و.ر. (2002مسيحي) بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجان الشعبية للشعبيات وقطاعاتها.
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشؤون الخدمات بكتابه رقم (8033) المؤرخ في 1370/10/05و.ر ، وكتابه رقم (760) المؤرخ في 1371/02/23 و.ر .

وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها المصغر المنعقد بتاريخ 20-1371/01/21 و.ر ، المعتمد في اجتماعها العادي السادس لسنة 1371 و.ر ، وعلى ما قررته في إجتماعها العادي الثالث لسنة 1371 و.ر.

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الأول لسنة 1371 و.ر .

قـــــــرر:

مـــادة (1)

مصلحة التخطيط العمراني مصلحة عامة ذات طبيعة فنية متخصصة ، لها الشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع شؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمصلحة مدينة طرابلس ، ويجوز أن تنشأ لها فروع ومكاتب داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك بقرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات ، بناء على عرض من اللجنة

مادة (3)

تتولى المصلحة تنفيذ السياسة العامة في مجال التخطيط العمراني . وإعداد خططه وبرامج التنمية العمرانية في الجماهيرية العظمى ، والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات العامة بما يفي بكافة الإحتياجات المطلوبة وفقاً للأسس التي حددها قانون التخطيط العمراني رقم "3" لسنة 1369و.ر ولائحته التنفيذية ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1 - إعداد المخطط الوطني الطبيعي طويل المدى والمخططات الإقليمية والمحلية وفق المعلومات والبيانات التي تقدمها القطاعات والشعبيات ، طبقاً للتشريعات النافذة.
2 - إعداد المخططات الحضرية بمختلف مستوياتها ومتابعة تنفيذها.
3 - مراجعة أعمال تطبيق المخططات والدراسات التفصيلية لها ومشاريع تقاسيم الأراضي التي يتم إعدادها بمعرفة اللجان الشعبية للشعبيات ، ويتم اعتمادها من المصلحة طبقاً للمخطط الأصلي .
4 - مراجعة مخططات الخدمات والمرافق المتكاملة وإعتمادها .
5 - مراجعة وإعتماد مشاريع التصميم الحضري .
6 - العمل على حفظ وتوثيق التراث المعماري ، وإبراز الهوية الوطنية من خلال دراسة ومراجعة المشروعات المعمارية والمراكز الحضرية ، والتعاون في ذلك مع الجهات ذات الإختصاص .
7 - دراسة ما تعرضه اللجان الشعبية حول تطبيق وتنفيذ المخططات وإيجاد الحلول الفنية.
8 - إعداد الدراسات اللازمة لتطوير المخططات وتحديثها والتوسع فيها وفق المعايير التخطيطية ومعالجة الأمور المستجدة.
9 - حفظ الخرائط والمخططات بجميع مستوياتها والوثائق والبحوث والدراسات المتعلقة بنشاطات المصلحة .
10 - الإهتمام بالتراث الحضري وإقتراح أساليب حماية وصيانة المدن القديمة .
11 - [illegible] بالمناطق النائية والعمل على تطويرها وتحديثها بما يكفل تحقيق التوازن في توزيع السكان ويضمن توفر متطلباتهم .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 3 -

12- بحث المشاكل التخطيطية العاجلة في نطاق المؤتمرات الشعبية الأساسية والمساهمة في إختيار مناطق المشروعات العامة وتحديد أولويات تنفيذ عناصر المخطط حسب إتجاه النمو ومتطلباته .

13- وضع المعايير التخطيطية للمخططات الحضرية والمخططات التفصيلية ومخططات المرافق المتكاملة ومخططات التصميم الحضري وإقتراح التشريعات المنظمة لها والعمل على تطويرها وذلك بما يستجيب للتطورات المستجدة في هذا المجال .

14- دعم اللجان الشعبية والجهات العامة المختلفة بالمشورة والدراسات الفنية المتعلقة بـ... وإختصاصات ونشاط التخطيط العمراني .

15- الإعتماد الفني للمشاريع المعمارية العامة والخاصة الواقعة داخل المخططات .

16- الإشراف على نشاط المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة الأعمال ذات العلاقة بمجال التخطيط العمراني .

17- تحقيق ما يهدف إليه القانون رقم "3" لسنة 1369و.ر. بشأن التخطيط العمراني وتنفيذ الإختصاصات التي ينص عليها لائحته التنفيذية.

18 - العمل على تدريب ورفع كفاءة العاملين العلمية والعملية وتحديث أساليب التخطيط العمراني.

مـادة (4)

تدار المصلحة بلجنة شعبية تشكل وتمارس عملها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر المشار إليه ، ولها على الأخص ما يلي :-

- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل المصلحة والإشراف على شئونها .
- إقتراح اللوائح المنظمة لعمل المصلحة والهيكل التنظيمي لها وفقاً للتشريعات النافذة على أن تتضمن من شئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة .
- العمل على تطوير مستوى أداء العاملين بالمصلحة .
- إقتراح إستحداث إدارات وإنشاء الفروع والمكاتب التابعة للمصلحة .
- تكليف أمينها أو أحد أعضائها للقيام بمهمة محددة.

مـادة (5)

يباشر أمين اللجنة الشعبية للمصلحة إختصاصاته وفقاً للتشريعات النافذة ويتولى على وجه [illegible] ما يلي :-

- الإشراف على سير العمل بالمصلحة .

وثائق أمانة بدون
مؤتمرات شعبية

- تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للمصلحة .
- ممارسة الإختصاصات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للعاملين بالمصلحة وفقاً للتشريعات النافذة .
- [illegible] المصلحة مع الغير وأمام القضاء.
- توقيع العقود التي تبرمها المصلحة.
- [illegible] محاضر اللجان الفنية بفروع المصلحة.
- إعتماد محاضر لجنة شئون الموظفين بالمصلحة .

مـادة (6)

يتكون الهيكل التنظيمي للمصلحة من عدد من الإدارات والفروع والمكاتب ، يبينها التنظيم الداخلي لها ، ويصدر بهذا التنظيم قرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات بناء على عرض اللجنة الشعبية للمصلحة.

مـادة (7)

تتكون الموارد المالية للمصلحة مما يلي:-

1- ما يخصص لها في الميزانية العامة.
2- القروض التي تعقدها وفقاً للقانون
3- الهبات والمساعدات التي تقدم لها وفقاً للتشريعات النافذة.

ويجوز أن تكون للمصلحة موارد مالية - بالإضافة لما ورد في البنود السابقة - مقابل ما تقدمه من خدمات لقاء رسوم يتم تحديدها وفقاً للقانون.

مـادة (8)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج ببنود خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها.

مـادة (9)

يكون للمصلحة حساب خاص أو أكثر بالمصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ،وفقاً لما تحدده اللجنة الشعبية للمصلحة.

مـادة (10)

تسري على المصلحة أحكام قانون النظام المالي للدولة والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما تسري على العاملين بها أحكام القانونين رقمي (55) لسنة 1976مسيحي و(15) لسنة1981مسيحي المشار إليهما.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
- 5 -

مادة (11)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المصلحة طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية [illegible]

مادة (12)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "18" لسنة 1993 ميلادي المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 محرم
الموافق 25 ، 03 ، 1371 و.ر. (2003 مسيحية)
ب ا ف.ع .ا/م.س
خ ل 20.03